

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٣

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكرى الجرائم موضوع النضية رقم ١٥٣٢٨ لسنة ١٩٩٢ جنایات المنزه - المقيدة برقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن الدولة العليا المتهمة فيها حسن شحاته حسن بدران وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - فى أية مرحلة - عن نسبتها إليه أو إلى غيره .

(المادة الثانية)

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ٣٧٩٩ لسنة ١٩٩٢ جنابات
قسم شرطة قنا - المقيدة برقم ٥٥٣ لسنة ١٩٩٢ حصر أمن الدولة العليا والقضايا
المنضمة إليها بالتحقيقات المتهم فيها بسطاوى عبد الجيد أبو المجد وآخرين ، وما يرتبط
بها من جرائم تسفر التحقيقات - في أية مرحلة - عن نسبتها إليه أو إلى غيره .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك